

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ النصوص الآتية :

مادة ٣ :

تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للجهة إن وجد أو على موقع الحكومة المصرية على الإنترنت ، ويتضمن الإعلان مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التي تقدم إليها ، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم .

مادة ٤ : يشترط فيمن يتقدم للإعلان :

- (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف .
- (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة .

مادة ٥ :

يتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

١ - التاريخ الوظيفي : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاية والإنجازات التى حققها المتقدم ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٢ - المهارات القيادية : وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات فى التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٣ - القدرات العلمية والعملية وتشمل : الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على إجادة لغات أجنبية والمعرفة بعلوم الحاسب الآلى وسابقة العمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والاشتراك فى المؤتمرات وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٤ - السمات الشخصية : ما تكشف عنها المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب ، ويحدد لها ١٠ درجات .

وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها .

مادة ٦ :

تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردى من الخبراء فى مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلى واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء فى مجال الوظيفة التى يُعلن عنها .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف .

وللجنة أن تسنن بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات .

ويعتبر من اجتاز الدراسات التى تعقدتها كلية الدفاع الوطنى التابعة لأكاديمية ناصر العسكرية أنه أدى التدريب اللازم .

(المادة الثانية)

تلغى المواد (١٠ و ١١ و ١٢) والفصل الخامس من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف